mroftalp htehaB ni knil muideM

4- شرح بلوغ المرام) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 5 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب في كتابه بلوغ المرام في باب النفقات - 00:00:00

قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعمر - 00:00:21

ابني عمر انا عندي ابن عمر ايه وانتم واو انا عندي بن عمر نراجع الحديث ان شاء الله طيب قال رحمه الله الحوش يمكن تبع الاصل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال - 00:00:38

العمر طيب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه - 00:01:19

النسائي وهو عند عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها. زوجها ما عندكش لا. نعم - 00:01:36

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقف. وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي - 00:01:52

الله عنها كما تقدم رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله - 00:02:07

اي في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذكر النساء يعني في خطبته ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم قولوا لهن عليكم على ظاهرة في الوجوب - 00:02:25

اي انها تدل على الوجوب دلالة ظاهرة وقلوب المعروف اي بما جرى به العرف هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا وجوب نفقة الزوجة على زوجها لقوله لهن عليكم وقد تقدم الكلام على ذلك في اول الباب - 00:02:48

ومنها ايضا ان المعتبر في النفقة العرف بقوله بالمعروف وظاهر الحديث من فوائده ان ظاهره ان المعتبر في النفقة حال الزوجة لانه صلى الله عليه وسلم اضاف النفقة اليهن وقال رزقهن وكسوتهن - 00:03:12

واضاف النفقة والكسوة الى الزوجات ولكن تقدم لنا الخلاف في هذه المسألة. وان القول الراجح ان المعتبر حال الزوج لقول الله عز وجل لينفق ذو ساعة من سعته ومن اجر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - 00:03:36

ثم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن عمر او ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه مسلم. رواه النسائي - 00:03:56

وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته قوله كفى بالمرء كفى فعل ماض مبني على فتح مقدر وقلوب المرء الباء هنا حرف جر الباء حرف جر زائد والمرء - 00:04:11

مفعول به بكفى مفعول به مجرور لفظا منصوب محلا وقوله اثما من هنا تمييز لانه مبين لما كان مجهولا وهذا هو التمييز التمييز هو المبين لما كان مجهولا من ذات او نسبة - 00:04:34

ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في التمييز اسم بمعنى من مبين نكرة ينصب تمييزا بما قد فسره كشبر ارضا كشبر ارضا وقفيز برا ومنوين عسلا وتمرا وقول اي يضيع اي يضيع - 00:05:04

وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل كفى اي كفى به اثما تضييعه من يؤت من يقوت القوت ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وجمعه اقوات ومعنى الحديث معناه يكفي المرء في عظم الاثم ان يضيع وان يهمل من تلزمه نفقته - 00:05:29

قال وفي رواية نعم قال وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته نعم في رواية مسلم ان يحبس عن من يملك قوته وهذه الرواية ابلغ هذه الرواية ابلغ من رواية ابي داوود - 00:06:00

لان رواية ابي داوود ان يضيع تدل على عدم المبالاة والاهمال والتفريط واما رواية ان يحبس ان يحبس فهي تدل على تعمد الاساءة رواية ابي داود لانها تدل على ان مجرد التضييع والاهمال اثم - 00:06:22

فكيف بمن يتعمد ذلك يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا الوعيد على من يضيع من يقوت ومن تلزمه نفقته وان ذلك من كبائر الذنوب لانه توعد عليه ومنها ايضا ان من اضاع من تلزمه نفقته - 00:06:49

ان من اضاع من تلزمه نفقته فانه يأثم ولو لم يطالب صاحب النفقة بذلك فبمجرد عدم الانفاق يأثم ولو لم يطالب ما لم يسقط حقه فان اسقط حقه سقط مثال ذلك لو كان الانسان - 00:07:19

له زوجة حوله ولد ولم ينفق عليه مع وجوب نفقته فانه يأثم حتى لو ان حتى لو لم تطالب الزوجة او الولد بالنفقة حتى لو لم يطالبا اي سكت ما لم - 00:07:44

يسقط ذلك بان قالت الزوجة لا اريد نفقة لو قال الولد لا اريد نفقة فاذا اسقطه او فاذا اسقط حقه سقط المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يطالب المستحق للنفقة بالنفقة - 00:08:08

ان يطالب بالنفقة فله ذلك لانه حق ثابت له شرعا فله المطالبة به ويأثم من تلزمه بمنعه الحال الثانية ان يسقط حقه من النفقة بان يقول لا اريد نفقة او عفوت عنك عن النفقة - 00:08:30

فحينئذ تسقط ولا اثم عليه لان صاحب الحق ايش؟ اسقط حقه الحال الثالثة ان يسكت يعني الزوجة سكتت او الولد سكت ولم يطالب فيأثم من تلزمه النفقة بعدم بذلها لان الاصل - 00:08:56

ثبوت الحق لان الاصل ثبوت الحق وبقاؤها فهمتم؟ اذا الاصل ثبوت الحق وبقاؤه ويستفاد من هذا الحديث ايضا عظم مسؤولية الانسان لمن تلزمه نفقته وان النفقة مسئولية عظيمة الواجب عليه - 00:09:17

اعني من لزمته النفقة ان يبذلها لمن هي له ومن فوائده ايضا عناية الشريعة الاسلامية الحقوق ووجوب ايصالها الى اهلها هذي الشريعة اعتنت بالحقوق وبينت ماذا يلزم من له الحق ومن عليه الحق - 00:09:50

ثم قال المؤلف رحمه الله عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن لكن قال المحفوظ وقفه قوله في الحامل المتوفى عنها زوجها - 00:10:17

اعلم ان الحامل نعم نعم بس اعلم ان المتوفى عنها زوجها المتوفى عنها زوجها لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون غير حامل فلا نفقة لها اجماعا اذا كانت المتوفى عنها زوجها - 00:10:44

اذا كانت غير حامل فلا نفقة لها بالاجماع لانتقال المال الى الورثة فتنفق على نفسها من حصتها من التركة وهذا واضح الحل الثانية ان تكون حاملا ان تكون المتوفى عنها - 00:11:13

ان تكون حاملا فجمهور العلماء على انه لا نفقة لها ان المتوفى عنها الحامل لا نفقة لها لحديث الباب لا نفقة لها ويؤيد هذا الحديث او ويتأيد هذا الحديث بالوجوه - 00:11:37

الوجه الاول ان الموت بينونة كبرى فهو كالطلاق البائن وكل فرقة بغير طلاق فان الزوجة تكون بائنا كل فرقة بغير طلاق فان الزوجة

تكون بائنا ولهذا ذكر الحافظ رحمه الله - 00:12:04
حديث فاطمة بنت قيس بعد هذا الحديث وقال وثبت وثبت نفي النفقة ذكر حديث فاطمة بنت قيس بعد هذا الحديث مع انه في البائن حال الحياة معنا الحديث في البائن حال الحياة اي في المطلقة ثلاثا - 00:12:33
ليبين رحمه الله انه اذا كانت البائن حال الحياة لا نفقة لها فالمتوفى عنها من باب اولى من باب اولى. هذا وجه. الوجه الثاني ان المال انتقل الى الورثة ان المال انتقل الى الورثة وهي من جملتهم اي المتوفى عنها - 00:12:53
الحامل ستنفق على نفسها من حصتها من التركة وكذا الحمل ينفق عليه من حصته من التركة الوجه الثالث انه لو قيل في وجوب النفقة للمتوفى عنها اذا كانت حاملا لو قلنا لو قلنا بوجوب النفقة - 00:13:21
المتوفى عنها اذا كانت حاملا فلا يخلو اما ان تكون النفقة لها او للحمل. يعني اما ان نقول ان النفقة لها واما ان نقول ان النفقة للحمل فان قلنا ان النفقة للحمل - 00:13:47
فان نفقة الاقارب تسقط بالموت وقد مات وحينئذ يكون نفق ولا ما يكون انتبهوا يا اخوان اذا لو قلنا بوجوب نفقة المتوفى عنها اذا كانت حاملا طيب هذا الوجوب هل وجبت النفقة للنهى او للحمل - 00:14:06
اذا قلنا ان النفقة تجب للحمل الحمل قريب لانه ولد فنفقة الاقارب تسقط الموت. اذا لا نفقة وان قلنا ان النفقة لها يعني للمرأة المتوفى عنها زوجها الحامل اذا قلنا ان النفقة لها لكانت النفقة تجب ولو كانت حائلا غير حامل - 00:14:26
فلما لم تجب نفقة الحائل اجماعا كما تقدم لم تجد نفقة الحامل اذ لو اذ لو وجبت لكانت واجبة الحالية فهمتم؟ يعني لو قلنا ان النفقة النفقة للمتوفى عنها الحامل. ان النفقة لها. ان النفقة لها - 00:14:54
حينئذ يجب ان ينفق ايضا على المتوفى عنها الحائل واضح؟ يعني اذا ما دمنا قلنا ان النفقة ليست للحمل وانما هي لها. اذا اذا كانت النفقة لها فاستحقت النفقة بوصفها متوفا عنها - 00:15:20
اذا كل متوف عنها يستحق النفقة مع ان المتوفى عنها زوجها الحائل التي ليست حاملا لا تجب نفقتها اجماعا فاما ان تجب في الحالين واما ان تنفى في الحنين هذا الذي عليه جمهور العلماء - 00:15:39
والقول الثاني في هذه المسألة ان النفقة تجب للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وقالوا ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فلها النفقة - 00:15:58
اولا لعموم الاية الكريمة وان كن ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قالوا والاية عامة في كل حامل وثانيا قياسا على البائن في الحياة بفسخ او طلاق اذا كانت حاملا - 00:16:20
ولو ان شخصا طلق امرأته اخر ثلاث تدقيقات وكانت حاملا فلها النفقة وكذلك ايضا لو فسخ النكاح بعيب او فقد شرط او خلع او نحو ذلك وكانت حامل فلها النفقة. اذا - 00:16:44
ما دام ان البائن في الحياة بفسخ او طلاق لها النفقة اذا كانت حاملا ويقاس على ذلك البائن بالموت ولكن القول الاول وهو مذهب الجمهور ارجح واصح اما الاية الكريمة - 00:17:05
الكريمة فهي في الباء في الحياة لان نفقتها على زوجها من ماله واما المتوفى عنها زوجها فان المال بمجرد موته انتقل التركة انتقل الى الورثة فينفق على الحمل من حصته من التركة - 00:17:22
ينفق على الحمل وعليها من حصتهما من التركة ثم قال المؤلف رحمه الله وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم في باب عشرة النساء - 00:17:46
وهي ولفظ الحديث عن الشعب آآ عن فاطمة رضي الله عنها في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اي ان المطلقة ثلاثا وان شئت فقل الباء في الحياة ليس لها نفقة وجدتم الحديث - 00:18:06
يا بعشرة النساء طيب فهذا الحديث حديث فاطمة يدل على ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وقد سبق لنا ان المعتدات ان المعتدات من حيث النفقة على اقسام ثلاثة - 00:18:28

القسم الاول الرجعية المعتدة الرجعية فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة ما دامت في العدة فلو ان شخصا طلق امرأته طلقة طلقها طلقة ثم اعتدت فيجب عليه ان ينفق عليها مدة العدة - 00:18:52

بان ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ليست من ذوات الحيض. اذا القسم الاول المعتدة الرجعية حكمها حكم الزوجة القسم الثاني البائن بموت - 00:19:21

المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها انتقال المال الى الورثة فتنفق على نفسها وعلى ولدها من حصة من حصتيهما من ايش اذا البائن بموت لا نفقة لها متى اذا كانت - 00:19:39

لا ناقة لها لان المال انتقل الى الورثة. الورثة. ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين ان تكون حاملا او تكون حائلا اذا لم تجد للحامل فالحائل من باب اولى وسبق ان - 00:20:08

ان ان ذكرنا الاجماع على عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها الحائل القسم الثالث البائن في الحياة بفسخ او طلاق فلها النفقة ان كانت حاملا لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل - 00:20:24

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن حتى يضعن حملهن والقاعدة في هذا ان كل انسان نسب اليه حمل امرأة فانه يجب عليه الانفاق عليه سواء كانت زوجة ام لا كل من نسب اليه حمل امرأة - 00:20:45

فيجب عليه ان ينفق عليه سواء كانت زوجة املأ كالوطم شبهة مثلا ولو انه وطأ امرأة بشبهة وحملت هذا الحمل ينسب اليه يجب عليه ان ينفق على هذا هذا الحمل هذا هو القول الراجح بالنسبة للبائن في الحياة بفسخ او طلاق ان لها النفقة ان كانت حاملا واما اذا كانت - 00:21:10

غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى. وسبق الكلام على اه ذلك في باب عشرة النساء في كلامي على هذا الحديث والله اعلم النفقة اما ان نقول يعني متوفى عنها اذا كانت حاملا - 00:21:37

لمن النفقة؟ ان قلنا ان النفقة للحمل العلماء اختلفوا لو قلنا ان النفقة للحمل قررنا ان نفق الحمل. فالقاعدة ان نفقة الاقارب تسقط الموت لو كان لك والد ينفق عليك ثم مات - 00:22:10

سقطت واضح؟ طيب واذا قلنا ان النفقة الحامل للمرأة المتوفى عنها. وان النفقة للمتوفى عنها زوجها فيجب ايضا ان ينفق على المتوفى عنها ولو كانت حائلا لان لان ما دمنا ما دمنا آآ لم نعلل وجوب النفقة ما دمنا لم نقل بوجوب النفقة للحامل لاجل الحمل اذا - 00:22:28

صار وجوبها لذات المرأة وذات المرأة لا فرق ان تكون حاملا او تكون حائلا. مع ان الحائل ليس لها نفقة بالاجماع اتضح الان؟ نعم ايش ايه هذي بمجرى به العرف - 00:22:55

سيأتينا ان شاء الله تعالى في في النفقة سيأتي بالاحاديث ان شاء الله تعالى. يعني هل الواجب مثلا قصدك تقصد واجب ان يعطيها دراهم ويقول انفقي على نفسك او انه ينفق ويبذل - 00:23:32

حسب ما يتفق عليه الله عز وجل يقول النبي يقول ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ان الرجل قال انا لن انفق انا ساعطيك كل شهر الفي ريال الفين تأكل تشرب تلبس - 00:23:49

افعل ما تشاء لكن هذا هذا انما يكون في النفقة الزائدة على الاكل والشرب لم يجد العرف عند الناس ان الزوج والزوجة في مكان وكل واحد يأكل لوحده ستأكل معه - 00:24:11

لكن لكن يستعمل هذا في المصروف بعض الازواج مثلا كلما طلبت زوجته شيء ذهب واشترى. ملابس اشياء تحتاج ذهب واشترى. وبعضهم يقول لا انا ساعطيك كل شهر بدل الف ريال الفين ريال. وانت - 00:24:27

فيها ربما توفى ربما تحتاج وهذا يعني كل له وجه. اقول كل له وجه. اذا كانت المرأة امرأة رشيدة ولا تطلب الا ما كانت محتاجة اليه فكونه كلما طلبت اشترى لها - 00:24:44

احسن. واذا قدر ان هالمرأة كثرة طلبات نطلب كل شيء فالاحسن ان يقرب لها شيئا ويقول لك مثل مرتب شهري او مكافأة شهرية. كل

شهر اعطيك كذا وكذا مشكلة بعد عشر ايام تأتي وتقول خلصت - 00:25:03
وكذا الاولاد نعم الاولاد ايضا الاولاد يقال مثل شوف الاكل والشرب الاكل والشرب واللباس هذا يعني لوحده. لكن هناك اشياء اخرى يعني ولد مثلا عندك اولاد يحتاج سيارة بنزين يحتاج اشياء فتقرر له مثلا مصروفا شهريا - 00:25:24
لكن ما يدخل في المصروف الشهري الاكل والشرب الاكل والشرب سايق خزن البيت ايش الحمل لا ما يلف حتى يخرج من شروط الارث تحقق الوارث شلون؟ ينتظر في احيانا ينتظر والحين ما ينتظر - 00:25:46
بالنسبة بالنسبة لمن معه اذا بالنسبة مع الحمل ان كان الحمل لا يؤثر عليهم ذكرا او انثى فانهم يعطون نصيبهم ثم يوقف يوقف مثلا الجدة هلا كيف حالك عن جدة - 00:26:17
وبنت وحمل فهمت جد ناخذ زوجة زوجة زوجة وجده وحمل الان الجدة نصيبه لا يتغير ذكرا او انثى واحدا او متعددا لها السدس الزوجة ايضا نصيبها الربع لا يتغير فنعطي الزوجة الربع ونعطي الجد السدس ثم الباقي يوقف - 00:26:39
يوقف فان كانت ان كان الحمل انثى اعطيت النصف والباقي يرد وان كانت وان كان الحمل ذكرا فله الباقي حتى الولادة يوقف الباقي. فالمسألة عندنا الان عندنا ربع وعندنا سدس المسألة باثنعش - 00:27:09
للجدة السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة اثنين وثلاثة خمسة يوقف كم؟ سبعة ان تبين ان الحمل انثى اعطيت النصف ستة ويبقى واحد عائل يبقى واحد يرد على الورثة. وان تبين مع ان المسألة فيها زوجة ما في رد - 00:27:32
وان تبين ان الحمل ذكر فله الباقي لا الزوجة في المثال لها تعطى الثمن. احسنت الزوجة تعطى الثمن لوجود الفرع الوارس المسألة الان ان تكون عندنا ثمن تكون المسألة بالاربعة وعشرين - 00:27:55
ها قلنا يوقف الان هل عندنا زوجة وجدة زوجة ثمن جدة السدس بسنة اربعة وعشرين للجدة السدس اربعة وللزوج الثمن ثلاثة ثمانية ستة وثلاثة وستة تسعة كم يا رجال مم - 00:28:20
خمسطعش. سبعطعش. سبعطعش يوقف سبعطعش. ان كان ان كان الحمل ان كان ذكرا له الباقي ان كان انثى له النصف شرط انه ما يمكن ما في ما يتمكن من الدراسة الحكومية - 00:28:55
لو قال الولد انا بدرس في الجامعة جمعة اهلية بدراهم وهناك جامعة حكومية قبل فيها يدرس في الجامعة الحكومية الجامعة الحكومية مجاني وهي ايضا اقوى من الجامعات الاهلية. نعم - 00:29:21